

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٥٦ لسنة ٢٠١٠

بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة الواحات البحرية بمحافظة السادس من أكتوبر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد

والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تعتبر منطقة الواحات البحرية بمحافظة السادس من أكتوبر محمية طبيعية

فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه طبقاً للإحداثيات التالية :

**الصحراء السوداء :**

الحد الشمالى : الخط الواصل بين النقطة (أ) إحداثى ( ٦ ، ٢٠ ١٦ ٢٨ شمالاً -

٩ ، ٤٩ ٤٤ ٢٨ شرقاً ) ماراً بجبل متلع رضوان (داخل) والنقطة (ب) إحداثى

( ٥٢ ١٥ ٢٨ شمالاً ١ ، ٤٧ ٤٧ ٢٨ شرقاً ) حتى التقائه بطريق أسفلت الواحات البحرية - الفرافرة .

الحد الشرقى : من النقطة (ب) إحداثى ( ٥٢ ١٥ ٢٨ شمالاً - ١ ، ٤٧ ٤٧ ٢٨ شرقاً )

إلى النقطة (ج) إحداثى ( ٩ ، ١٥ ١٦ ٢٨ شمالاً - ١ ، ٤٦ ٤٣ ٢٨ شرقاً )

موازياً لطريق الواحات البحرية - الفرافرة .

الحد الجنوبي : الخط الواصل بين النقطة (ج) إحداثى (٩ ، ٢٨ ٦٥ ٦٥ شمالاً - ١ ، ٢٨ ٤٣ ٤٦ شرقاً) والنقطة (د) إحداثى (٧ ، ٢٨ ٧ ٥٤ شمالاً ٤٣ ٤٠ شرقاً) ماراً بالتكوينات المخروطية .

الحد الغربى : الخط الواصل بين النقطة (د) إحداثى (٧ ، ٢٨ ٧ ٥٤ شمالاً - ٩ ، ٢٨ ٤٤ ٤٩ شرقاً) إلى النقطة (أ) إحداثى (٦ ، ٢٨ ٦٦ ٢٠ شمالاً - ٩ ، ٢٨ ٤٤ ٤٩ شرقاً) غرب جبل متلع رضوان .

### جبل منديشة (جبل الإنجليز) :

الحد الشمالى : الخط الواصل بين النقطة (ز) إلى النقطة (ح) إحداثى (٥ ، ٢٨ ٢٢ ٦٥ شمالاً - ٧ ، ٢٨ ٥٣ ٣٣ شرقاً) ومن النقطة (ح) إلى النقطة (ط) إحداثى (٦ ، ٢٨ ٢٢ ٦٩ شمالاً ٨ ، ٢٨ ٥٣ ٥١ شرقاً) ومن النقطة (ط) إلى النقطة (ى) إحداثى (٧ ، ٢٨ ٢٢ ٧ شمالاً - ١ ، ٢٨ ٥٤ ٤٣ شرقاً) على طريق المدق الذى يربط بين طريق القاهرة / الواحات البحرية وطريق القصعة .

الحد الشرقى : الخط الواصل من النقطة (ى) إحداثى (٧ ، ٢٨ ٢٢ ٧ شمالاً - ١ ، ٢٨ ٥٤ ٤٣ شرقاً) إلى النقطة (ك) إحداثى (٨ ، ٢٨ ٢١ ٦ شمالاً - ١ ، ٢٨ ٥٤ ٢١ شرقاً) على مدق السياحة حتى النقطة (أ) إحداثى (٧ ، ٢٨ ٢٠ ٤٧ شمالاً - ٣ ، ٢٨ ٥٤ ٥ شرقاً) على طريق القاهرة - الواحات البحرية .

الحد الجنوبي : الخط الواصل بين النقطة (أ) إحداثى (٧ ، ٢٨ ٢٠ ٤٧ شمالاً - ٣ ، ٢٨ ٥٤ ٥ شرقاً) على طريق أسفلت القاهرة - الواحات البحرية إلى النقطة (ب) إحداثى (٦ ، ٢٨ ٥٣ ٥٠ شرقاً) ومن النقطة (ب) إلى النقطة (ج) إحداثى (٧ ، ٢٨ ٢١ ٨ شمالاً ٣ ، ٢٨ ٥٣ ٣٥ شرقاً) ومن النقطة (ج) إلى النقطة (د) إحداثى (٧ ، ٢٨ ٢١ ١٨ شمالاً - ٣ ، ٢٨ ٥٣ ٢٠ شرقاً) ومن النقطة (د) إلى النقطة (هـ) إحداثى (٢٣ ، ٢٨ ٢١ ٢٣ شمالاً - ٨ ، ٢٨ ٥٢ ٥٩ شرقاً) إلى النقطة (و) إحداثى (٧ ، ٢٨ ٢١ ٣٤ شمالاً - ٤ ، ٢٨ ٥٢ ٥٦ شرقاً) ماراً بأعلى خط كنتور لجبل منديشة (جبل الإنجليز) خلف فندق بانوراما الواحة - فندق العين السخنة - فندق قصر البايوطى (خارج) .

- الحد الغربى : الخط الواصل بين النقطة (و) إحداثى (٧ ، ٣٤ ٢١ ٢٨ شمالاً -  
 ٤ ، ٥٦ ٥٢ ٢٨ شرقاً) إلى النقطة (ز) إحداثى (١ ، ٥٧ ٢١ ٢٨ شمالاً -  
 ٣ ، ٥٣ ٢٨ شرقاً) .

### الدست والمغرفة :

- الحد الشمالى : الخط الواصل من النقطة (ب) إحداثى (٥ ، ٢٧ ٢٨ شمالاً -  
 ١ ، ٥٤ ٢٨ شرقاً) إلى النقطة (ج) إحداثى (٥ ، ٢٧ ٢٨ شمالاً -  
 ١ ، ٥٧ ٢٨ شرقاً) .
- الحد الشرقى : الخط الواصل بين النقطة (ج) إحداثى (٥ ، ٢٧ ٢٨ شمالاً -  
 ١ ، ٥٧ ٢٨ شرقاً) حتى النقطة (د) إحداثى (٧ ، ٣٢ ٢٥ ٢٨ شمالاً -  
 ٩ ، ٤٤ ٥٥ ٢٨ شرقاً) ومن النقطة (د) حتى النقطة (هـ) إحداثى (٩ ، ٦٤ ٢٥ ٢٨ شمالاً -  
 ٩ ، ٢٤ ٥٥ ٢٨ شرقاً) .
- الحد الجنوبى : الخط الواصل بين النقطة (أ) إحداثى (٨ ، ٥٨ ٢٤ ٢٨ شمالاً -  
 ١ ، ٤٣ ٥٤ ٢٨ شرقاً) إلى النقطة (هـ) إحداثى (٩ ، ٦٤ ٢٥ ٢٨ شمالاً -  
 ٩ ، ٢٤ ٥٥ ٢٨ شرقاً) .
- الحد الغربى : الخط الواصل بين النقطة (أ) إحداثى (٨ ، ٥٨ ٢٤ ٢٨ شمالاً -  
 ١ ، ٤٣ ٥٤ ٢٨ شرقاً) حتى النقطة (ب) إحداثى (٥٧ ، ٢٧ ٢٨ شمالاً -  
 ١ ، ٥٤ ٢٨ شرقاً) .

### ( المادة الثانية )

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون

## ( المادة الثالثة )

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية ، أو الإضرار بالحياة البرية الحيوانية أو البحرية أو النباتية أو الحفرية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية ، ويحظر على وجه الخصوص ما يلى :

إتلاف أو نقل أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية .

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير فى الخصائص الوراثية لهذه الكائنات بمنطقة المحمية .

إتلاف أو نقل النباتات أو الأخشاب المتحجرة أو الحفريات الكائنة بمنطقة المحمية .

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية .

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية والتي تؤثر عليها .

إنسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أى مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أى مواد غريبة فى منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدي إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالى أو التنوع البيولوجى أو الصفات الوراثية لكائنات المحمية .

إقامة المباني أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية فى مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

( المادة الرابعة )

يتولى محافظ السادس من أكتوبر الإشراف على تنفيذ ما ورد بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ شوال سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / احمد نظيف**